United Nations A/HRC/52/32/Add.4

General Assembly

Distr.: General
7 March 2023

Arabic only

Human Rights Council
Fifty-second session
27 February–31 March 2023
Agenda item 3
Promotion and protection of all human rights, civil, political, economic, social and cultural rights, including the right to development

Report of the Special Rapporteur on the rights of persons with disabilities, Gerard Quinn, on his visit to Jordan

Comments by the State*

* The present document is being issued without formal editing.

الرجاء إعادة الاستعمال

الملاحظات الوطنية حول التقرير النهائي للمقرر الخاص المعني بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

الف – الاهلية القانونية : الاعتبار الشخصي

الفقرة (29)

ساوى الدستور الأردني بين جميع المواطنين أمام القانون في الحقوق والواجبات وفقا لما نصت الفقرات (1و2 و3 و5) من المادة (6) من الدستور الأردني وهي كالتالي:

1) الأردنيون أمام القانون سواء لا تمييز بينهم في الحقوق والواجبات وإن اختلفوا في العرق أو اللغة أو الدين.

2) الدفاع عن الوطن وأرضه ووحدة شعبه والحفاظ على السلم الاجتماعي واجب مقدس على كل أردني.

3) تكفل الدولة العمل والتعليم ضمن حدود إمكانياتها وتكفل الطمأنينة وتكافؤ الفرص لجميع الأردنيين.

4) يحمي القانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ويعزز مشاركتهم واندماجهم في مناحي الحياة المختلفة، كما يحمي الأمومة والطفولة والشيخوخة ويرعى النشء ويمنع الإساءة والاستغلال.

وعليه فإن القانون كفل حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في مناحي الحياة المختلفة، وساوى بينهم وبين المواطنين الآخرين، وهذا الأمر من شأنه حمايتهم وتعزيز مشاركتهم واندماجهم في المجتمع، ومنع الإساءة والاستغلال لهم.

ونصت كذلك المادة (43) من القانون المدني الأردني والمادة (203)من قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (15) لسنة 2019 على (كل شخص يبلغ سن الرشد متمتعاً بقواه العقلية ولم يحجر عليه يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية وسن الرشد هي ثماني عشرة سنة شمسية كاملة)، كما نصت المادة (116) من القانون المدني الأردني على: (كل شخص أهل للتعاقد ما لم تسلب أهليته أو يحد منها بحكم القانون). ونصت كذلك المادة (215) من قانون الأحوال الشخصية الأردني على (إذا كان الشخص أصم أبكم أو أعمى أصم أو أعمى أبكم وتعذر عليه بسبب ذلك التعبير عن إرادته جاز للمحكمة أن تعين له وصياً يعاونه في التصرفات التي تقضي مصلحته فيها ذلك).

وعليه فإن القانون المدني الأردني وقانون الأحوال الشخصية الأردني أكدا على:

1- أهلية الأشخاص ذوي الإعاقة لاكتساب الحقوق، ولا ينتقص من هذه الأهلية بأي شكل من الأشكال ولا يتصور قانوناً ولا في التطبيق العملي أن إعاقتهم الذهنية أو النفسية أو الاجتماعية سبب في حرمانهم من حقوقهم.

2- وأما الجانب الآخر من الأهلية وهو الذي يرتب على ذوي الإعاقة الذهنية التزامات أو مسؤوليات كما هو الحال في التعبير عن آرائهم أو إرادتهم بخصوص العقود والتصرفات فقد صنفها القانون على أساس ما تقرره العلوم الطبية وفقا للمادة (90) من قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني وهو ما وضحه قانون الأحوال الشخصية الأردني في مواده (203-222) والقانون المدني الأردني في مواده (43-47) و(116-134) ، فالإعاقة التي تؤثر – من وجهة نظر الطب – على مكنة الشخص في اتخاذ القرارات لا تؤثر على أهليته لاكتساب الحقوق كما تم الإشارة إليه أعلاه، وبالتالي لا أثر لهذه الإعاقة

عليها ، وأما تأثيرها على مكنته في إبرام العقود واتخاذ القرارات فإنه لا بد وفقاً لقانون الأحوال الشخصية من تعيين معاون أو ممثل له لتمكينه من حماية حقوقه وذلك يتم بإشراف قضائي .وعليه يتم تصنيف كل منهم وفقا لقدراته العقلية بناء على ما تقرره الخبرة الفنية والطب، ويتم بناء على ذلك اعتماد تصرفاتهم واحترام إرادتهم ضمن ضوابط معينة ذكرها القانون بحيث لا يلحق بهم أي ضرر، كما أن القانون أوجب أن يكون لهم من يساعدهم للوصول إلى تعبير صحيح لحماية حقوقهم وفقا للمواد المذكورة سابقا.

ومما يذكر أن موضوع (الأهلية القانونية – الشخصية) قد عالجه القانون ووضع له ضوابط وأحكام وفق منهج واضح لتحقيق الحماية الفعلية لهذه الفئة وحقوقها، كما أن جهاز النيابة العامة الشرعية يتابع شأن هذه الفئة بما له من مكنة قانونية، والتي أوجبت على أفراد هذا الجهاز مهمة تقديم الدعم اللازم لهم

باء- العيش المستقل والادماج في المجتمع

الفقرة (32 – 35)

ان توجه الحكومة الأردنية ووزارة التنمية الاجتماعية نحو دمج الأشخاص ذوي الإعاقة وخصوصاً الموجودين في دور الايواء حاليا نابع من توجيهات حكومية وإرادة سياسية والتزام الأردن بالمواثيق الدولية واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وقانون الأشخاص ذوي الإعاقة رقم (20) لسنة 2017، وإن هذه التوجهات يتم تنفيذها ضمن استراتيجية وطنية اطلقت عام 2019 للعمل مع الأشخاص ذوي الإعاقة الملتحقين بمراكز ايوائية او طالبي الخدمة لإعادة دمجهم باسرهم الطبيعية او اسر بديلة في المجتمعات المحيطة بهم وفق خطط تنفيذية تمتد ل(10) سنوات وهذه الخطط تم تجزئتها لمراحل وذلك لضمان حفظ كرامتهم وانسانيتهم والعمل مع الافراد والمجتمعات للشخص ذوي الإعاقة بدمجهم بشكل سليم مع ضمان إنجاح الخطط على اعلى مستويات النجاح وتقليل فرص الخطأ والفشل لا سمح الله .

وقد ضمنت هذه الخطط تقييم حقيقي للأشخاص ذوي الإعاقة واسرهم والبيئات المحيطة التي سيدمج بها حيث راعت هذه الخطط قدرات الشخص ذوي الإعاقة نفسه وكذلك تدريب الاسر ومقدمي الرعاية وتحسين البيئات الدامجة لهم من خلال:

- تشريعات ضامنة لتقييم الفرد تقييماً سليماً.
- تدريب العاملين معهم ورفع وعي العاملين باستراتيجيات بدائل الايواء والعيش المستقل واحتياجاتهم الجسدية والتدريبية والنفسية، وكذلك ضمنت انتقال امن وفق خطط انتقالية على مراحل حيث تم تقييم قدرات وحاجات المنتفع وحسب نموذج تقييم محكم من قبل منظمات عالمية بعد الاطلاع على تجارب تلك الدول.
- العمل مع الاسرة سواء بيولوجية او بديلة لرفع وعيهم بالتعامل مع الأشخاص ذوي الإعاقة وتدريبهم على اليات ومنهجيات التعامل مع الأشخاص ذوي الإعاقة.
- ضمنت الخطط الحد الأعلى المطلوب لتحسين البيئات المكانية للأشخاص ذوي الإعاقة بعد دمجهم سواء كانت تهيئة مكانية داخل المنزل او اجهزه مساندة حسب التقييم وكذلك توفير بعض الترتيبات التيسيريه المعقولة والتي تهتم في تسهيل ادماج الأشخاص ذوي الإعاقة في هذه الاسر والمجتمعات المحيطة.
- كذلك ضمنت الخطط والتشريعات مستويات دخل الشخص ذوي الإعاقة وأسرته من خلال تعليمات صرف المخصص المالي الذي سوف يصدر بموجب تعليمات ملزمة مما يسهل على الاسر رعاية أبنائهم وتلبية احتياجاتهم من خلال هذا الدخل.

- ضمنت الخطط والتشريعات استحداث برامج نهارية دامجة في البيئة التي سوف يدمج فيها الشخص ذوي الإعاقة من خلال مراكز نهارية دامجة تابعة لوزارة التنمية الاجتماعية حيث لدينا حاليا (26) مركز للخدمات النهارية الدامجة جاهزة ويجري العمل على استحداث مراكز أخرى لتقديم هذه الخدمة.

• كذلك ضمنت التشريعات والخطط وحسب قدرات الشخص ذوي الإعاقة القابلين للتعليم والتدريب ما يلي:

1- التعليم للأشخاص ذوي الإعاقة والقابلين للتعليم والتدريب.

2- التدريب المهني للقادرين على التدريب المهني وتمكينهم اقتصاديا وإيجاد فرص العمل لهم.

- ان خطط التنفيذ لبدائل الايواء قسمت الى ثلاث مراحل كل مرحلة (3) سنوات، حيث بدا العمل بمركزين حكوميين لسنوات الثلاثة الأولى لإظهار جدية الحكومة لهذا الملف وتنفيذ هذه الخطط وتكوين قصص نجاح عالية وحقيقية لتشجع المراكز والقطاع الخاص والأهلي على تنفيذ المشاركة في تنفيذ هذه الخطط. مراعاة مشاركة الاسر ومنظمات المجتمع المدني بتنفيذ ومتابعة سير الخطط التنفيذية للأشخاص ذوي الإعاقة حيث تم استحداث نظام متابعة الكترونية ومتابعة حسية للأشخاص ذوي الإعاقة اثناء وبعد دمجهم في الاسر والمجتمع لضمان سير دمجهم بشكل سليم ودون معوقات.

- إن خطط وزارة التنمية الاجتماعية بهذا المجال نابعة من التزام سياسي حكومي واهتمام أعلى المستويات ولن يقتصر العمل في رعاية الأشخاص ذوي الإعاقة ودمجهم في مراكز الايواء وانما جميع الأشخاص ذوي الإعاقة الذين بحاجة الى تدخلات وإعادة دمجهم في المجتمعات وطالب الخدمة سواء كان في القرى او الأرياف والمخيمات او التجمعات السكانية في الأطراف.

- عملت وزارة التنمية الاجتماعية على رفع وعي جميع العاملين في دور الايواء والمراكز النهارية الدامجة في استراتيجيات وبدائل الايواء والخطط التنفيذية الصادرة عنها وتعمل وزارة التنمية الاجتماعية لتعريف الاسر القانطين في دور الايواء او طالبي الخدمة لرفع وعيه للعيش ضمن مجتمعات صحية وامنة وطنية.

- قامت اللجنة الوزارية لتمكين المرأة وباجتماعها المنعقد بتاريخ 19/4/2022 باقتراح اضافة المجلس الاعلى لحقوق الاشخاص ذوي الاعاقة لعضوية اللجنة المذكورة اعلاه وذلك بناء على طلب اللجنة بالكتاب الموجه لدولة رئيس الوزراء والموافقة الصادرة بموجب كتاب دولة رئيس الوزراء رقم 21/11/8/28037، وذلك انطلاقا من ايمان اللجنة بأهمية وجود هذه المؤسسة والتي تعتبر احد اهم الاليات الوطنية المعنية بحقوق الاشخاص ذوي الاعاقة على طاولة صنع القرار ويعكس الالتزام السياسي القوي بحقوق الاشخاص ذوي الاعاقة وبخاصة المرأة ذات الاعاقة واهمية مشاركتهم ومساهمتهم بالتغيير نحو الافضل وبالنهوض بحقوق المرأة ذات الإعاقة.

- علماً أن اللجنة الوزارية لتمكين المرأة شكلت عام 2015 وتم ماسستها ضمن اللجان الدائمة في رئاسة الوزراء عام 2020 وهي لجنة متخصصة في تمكين المرأة وتهدف الى وضع قضايا المرأة على سلم أولويات الحكومة الأردنية وضمان إشراكها في جميع البرامج والمشروعات وعلى أرض الواقع.

جيم- التعليم الدامج

الفقرة (36- 38)

- نفيذاً لبنود قانون حقوق الأشـــخاص ذوي الإعاقة رقم(20) لســـنة 2017، المادة رقم(17/أ) "يحظر استبعاد الشخص من أي مؤسسة تعليمية على أساس الإعاقة أو بسببها" عملت وزارة التربية والتعليم على تعميم كتب رسـمية بتسـهيل قبول الطلبة ذوي الإعاقة في المدارس الحكومية والخاصـة، ولم يتم اسـتبعاد أي طالب على أسـاس الإعاقة وإنما في بعض الحالات القليلة جداً يتم عدم قبول الطلبة في مدرسة معينة لعدم توفر متطلباته في هذه المدرسة، وتعمل الوزارة على إلحاقه في مدرسة أخرى تلبي متطلباته وفي حال تعذر ذلك تعمل الوزارة على شراء الخدمات التعليمية من القطاع الخاص.
- بخصوص المخصصات المالية، عملت الوزارة على تخصيص نفقات جارية ورأسمالية ضمن موازنتها للتعليم الدامج.
- عملت وزارة التربية والتعليم على تعيين معلمين مســـاندين (تخصـــص تربية خاصـــة) في المدارس التي يتواجد فيها طلبة من ذوي الإعاقة وعددهم (180) معلم في الفصـل الدراسـي الأول وسـيتم تعيين (180) معلم مساند في الفصل الدراسي الثاني ليصبح عدد المعلمين المساندين المعينين (360) معلم.
- تعمل وزارة التربية والتعليم حالياً على تعيين فريق متعدد التخصـــصـــات في جميع المديريات لتقديم الخدمات المســاندة التي يحتاجها الطلبة ذوي الإعاقة ويتكون كل فريق من (أخصـــائي اضـــطرابات النطق واللغة، أخصـائي علاج طبيعي، اخصـائي علاج وظيفي، أخصـائي تأهيل بصـري، أخصـائي تأهيل سمعي، أخصائي تربية خاصة، أخصائي علم نفس تربوي).

الفقرة 40/39

- فيما يتعلق بالمعينات السـمعية تم حصـر أعداد الطلبة الذين يحتاجون إلى معينات طبية (سـماعات ونظارات) وكذلك كراســي متحركة لذوي الإعاقة الحركية وتم تزويد الطلبة بالسـماعات الطبية وجاري العمل على تزويد الطلبة بالكراسي المتحركة والنظارات الطبية وتقدم مجاناً للمستفيدين، علماً أن وزارة التربية والتعليم تقوم بهذا الإجراء سنوياً.
- فيما يتعلق بحضـــور الطلبة إلى عمان من المحافظات يعود ذلك لوجود الشـــركة المزودة في عمان وتشـترط حضـور الطالب إلى موقع الشـركة لأخذ القياسـات للسـماعات وكذلك برمجة السـماعة من خلال الأجهزة الموجودة في مقر الشركة.

أما فيما يتعلق بالفائض، فبعض الطلبة لا يحتاج إلى السماعة وذلك لتوفر سماعة لديه من جهات داعمة.

الفقرة 41

عملت الوزارة بالتعاون مع المنظمات التي تعمل في نفس المجال على تقديم الخدمات التربوية والتعليمية وتوفير أدوات التعلم للطلبة في المخيمات وتم تزويدهم بعدد (42) معلم مساند تربية خاصة بالإضافة إلى المعلمين المتواجدين في مدارس المخيمات.

كما ان هناك جهود تبذلها مديرية الامن العام :

واو- تيسير النفاذ الى البيئات المعمورة والالكترونية

الفقرة (53)

خصـص **قانون الســير** مواقع لايقاف المركبات لذوي الإعاقة ، حيث نص قانون السـير في المادة (39) على مخالفة (وقوف المركبة في المناطق المخصصة لفئات معينة من المركبات) .

تقوم مديرية الدفاع المدني بجهود لتيسير إمكانية الوصول لذوي الإعاقة مثل:

- خدمة مكالمات الفيديو على رقم الطوارئ 114 من خلال أجهزة خاصة ومختصين بلغة الإشارة .
- وجود عدد من الضباط وضباط الصف مؤهلين بدورات تتعلق بلغة الإشارة وطرق التواصل و تعامل مع المكفوفين.
- توعية العاملين بمكاتب خدمة الجمهور بكيفية التعامل مع الأشـــخاص ذوي الإعاقة وعقد دورات تدريبية.
- عمل بروشورات تعريفية بالإجراءات والخدمات الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة.
- وضع كرسي متحرك لذوي الاحتياجات الخاصة لدى مكاتب خدمة الجمهور في كافة الوحدات.
- توفير أماكن مخصصة لمواقف سيارات خاصة لذوي الاحتياجات الخاصة ان أمكن ذلك .
- توفير وسائل تقنية أو سمعية أو بصرية تساعد في تلبية احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة .
- تدريب العاملين في مكاتب خدمة الجمهور على التعامل مع ذوي الاحتياجات سواء بدورات إشـارة أو تكنولوجيا مساعدة للصم والبكم .

اما ادارة ترخيص الســـواقين والمركبات فقد اتخذت العديد من الإجراءات لتحديد احتياجات متلقي الخدمة من الأشخاص ذوي الإعاقة والعمل على تلبيتها فيما يخص إنجاز المعاملة من ضمنها:

- توفير مكتب مخصص لخدمة الأشخاص ذوي الإعاقة.
- تخصيص مسارب خاصة للفحص الفني للأشخاص ذوي الإعاقة.
- إنشـاء رمبات تسـهل حركة ذوي الاحتياجات الخاصـة عند مداخل الأقسـام وتزويد توفير كراسـي كهربائية ومتحركة وتوفير مسرب خاص لفحص مركباتهم،
- توفير خدمة الجرس الخاص بخدمتهم .
- تم اسـتحداث الفحص النظري لطالبي رخص القيادة من ذوي الإعاقة (الصـم) وتعتبر هذه الخدمة الأولى على مسـتوى المنطقة حيث تم ترجمة أسـئلة الفحص النظري بلغة الإشـارة وأصـبح بإمكان الأشخاص ذوي الإعاقة السمعية التقدم للفحص النظري دون أي تدخل أو مساعدة وبدون الحاجة إلى رفقة مترجم لغة إشارة .
- تم أسـتحداث منهاج للتدريب النظري خاص بذوي الإعاقة السـمعية على أقراص مدمجة (dvd) ويتم توزيعه مجاناً لطالبي رخص القيادة من هذه الفئة.

طاء- إمكانية لجوء الأشخاص ذوي الإعاقة الى القضاء:

الفقرة (70، 71)

أولا: ألزم قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة رقم (20) لعام 2017 المؤسسات الحكومية توفير سبل تقديم الخدمات لهم ولتنفيذ هذا الامر فقد عملت وزارة العدل على تحسين البنية التحتية للمحاكم التابعة للوزارة حيث عمدت الى تركيب لوحات إرشادية بلغة بريل في مبنى قصر عدل عمان / العبدلي ومبنى محكمة بداية احداث عمان بالإضافة الى إعادة تأهيل المصاعد لتتناسب مع احتياجات ذوي الإعاقة من حيث تركيب المرايا والمقابض وتوفير مداخل وممرات خاصة لذوي الإعاقات الحركية وكبار السن لتيسير حركة تنقل الأشخاص ذوي الإعاقة وممارسة انشطتهم.

ويجري حاليا تأهيل قصر عدل الرصيفة بتوفير التيسيرات الإجرائية للمبنى، والعمل مستمر لتنفيذ المشروع بتزويد كافة المحاكم في المملكة ببنية تحتية ملائمة للأشخاص ذوي الإعاقة، وفي حال تم شراء ابنية جديدة تعمد الوزارة الى أن تكون تلك الأبنية موافقة لكود الأبنية المعتمد فيما يتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة.

ثانيا: يتم رصد ما مقداره (10.000) دينار أردني سنويا ضمن موازنة الوزارة لتيسير سبل الوصول الى العدالة لذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة بحيث يتم تنفيذ هذه التحسينات حسب الاولوية للمحاكم الكبرى ابتداءً الى ان نصل الى تحسين البنية التحتية لجميع محاكم الدولة.

ثالثا: فرض القانون نسبة لتعيين ذوي الاعاقة في المؤسسات الحكومية وغير الحكومية ووضع خطط واستراتيجيات تكفل استيعاب ذوي الاعاقة وتوفير الترتيبات والتيسيرات التي تتيح لهم القيام بأعمالهم، حيث تم تعيين (70) موظف من الأشخاص ذوي الإعاقة في وزارة العدل لغاية تاريخه.

رابعا: تعديل قانون حقوق الاشخاص ذوي الإعاقة رقم (20) لعام 2017 اعطى لذوي الاعاقة المزيد من الحقوق والحريات واعطى لهم كذلك مزيداً من الحماية القانونية، حيث نصت المادة (30) على أن:

أ- يعد عنفاً كل فعل أو امتناع من شأنه حرمان الشخص ذي الإعاقة من حق أو حرية ما، أو تقييد ممارسته لأي منهما، أو إلحاق الأذى الجسدي أو العقلي أو النفسي به على أساس الإعاقة أو بسببها.

ب- على كل من يعلم بوقوع عنف ضد شخصي ذي اعاقة تبليغ الجهات المختصة.

ج- تتولى الجهات القضائية المختصة توفير الحماية اللازمة للمبلغين والشهود وغيرهم ممن يقومون بالكشف أو التبليغ عن حالات العنف المرتكبة ضد الأشخاص ذوي الإعاقة، أو بإعداد تقارير أو تحقيقات استقصائية عنها من خلال ما يلي:

1- عدم الإفصاح عن المعلومات المتعلقة بهويتهم وأماكن وجودهم.

2- السماح لهم بالإدلاء بأقوالهم وشهاداتهم من خلال استخدام الوسائل التقنية الحديثة، وبما يكفل سلامتهم.

3- عدم تعريضهم في اماكن عملهم لأي تمييز أو سوء معاملة.

4- اتخاذ أي إجراء أو القيام بأي عمل ضروري يضمن سلامتهم.

خامسا: اعطى المشرع للأشخاص ذوي الاعاقة الحق في التقاضي وتوفير سبله لهم وذلك بنص المادة (31) والتي تنص:

على وزارة العدل ووزارة الداخلية كل حسب اختصاصه بالتنسيق مع المجلس القيام بما يلي:

أ- تضمين السياسات والاستراتيجيات والخطط والبرامج المختلفة ذات الصلة تدابير تكفل ممارسة الأشخاص ذوي الإعاقة لحقهم في التقاضي، سواء أكانوا مدعين أو مدعى عليهم على أساس من المساواة مع الأخرين.

ب- تأهيل خبراء معتمدين في تيسير التواصل مع الأشخاص ذوي الإعاقة في مراحل التحقيق والتقاضي، وتعميم أسمائهم على الجهات القضائية والمراكز الأمنية، بعد منحهم رخصة مزاولة وفق تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية، على أن يكون من بينهم:

1- مترجمو لغة إشارة متخصصون في ترجمة الإشارة القانونية.

2- خبراء تربويون في التواصل مع الأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية.

3- خبراء لتيسير التواصل مع الأشخاص الصم المكفوفين.

ج- تطبيق إمكانية الوصول على المحاكم والمراكز الأمنية ومراكز الإصلاح والتأهيل وأماكن التوقيف خلال مدة لا تتجاوز (5) سنوات من تاريخ نفاذ هذا القانون واتخاذ البدائل المناسبة لضمان استيعابها للأشخاص ذوي الإعاقة وتوفير وسائط مهيأة لنقل الموقوفين منهم والمحكومين.

د- تدريب الكوادر العاملة بمن فيهم القضاة وموظفو الضابطة العدلية على حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وطرق التواصل الفعال معهم.

هـ- توفير المعلومات ومحاضر التحقيق والجلسات بالأشكال الميسرة للأشخاص ذوي الإعاقة كلما كان ذلك ضروريا.

سادسا: شدد قانون العقوبات المعدل رقم (27) لسنة 2017 الذي اشتمل العديد من الأحكام الجديدة التي تجعل من ارتكاب بعض الجرائم على الأشخاص ذوي الإعاقة ظرفاً مشدداً يستوجب توقيع الحد الأقصى للعقوبة على مرتكبها وتمثل هذه التعديلات تعزيز وتوسيع نطاق الحماية الجنائية للأشخاص ذوي الإعاقة. ومن أبرز هذه التعديلات ما يتعلق بالمادة (308) وإلغاء العذر المخفف عن الجاني في الجرائم الجنسية في حال كانت الضحية من ذوي الإعاقة ، كما تم تعديل المادة (289) والتي تنص على "معاقبة من ترك قاصرا لم يكمل الخامسة عشرة من عمره دون سبب مشروع أو معقول ويؤدي الى تعريض حياته للخطر، أو على وجه يحتمل أن يسبب ضررا مستديماً لصحته، يعاقب بالحبس من سنة الى 3 سنوات"، حيث تم تعديلها بإضافة النص "أو شخص من ذوي الإعاقة بغض النظر عن عمره" كما تم تعديل المادة (290) لتصبح "يعاقب بالحبس 6 أشهر إلى سنتين، كل من ترك شخصا من ذوي الإعاقة دون تزويده بالطعام والكساء وتخلى عنه عن قصد وبدون سبب وبموجب التعديلات على المادة (330)، تم تغليظ عقوبة الضرب المفضي للموت لتصبح 12 عاما في حال كان الضحية من ذوي الإعاقة، فيما جرمت التعديلات على المادة (346) "كل من يعمل على احتجاز حرية شخص من ذوي الإعاقة، وضاعف العقوبة في حال كان للجاني صفة رسمية ".

سابعا: قامت الوزارة بتزويد وزارة الخارجية وشؤون المغتربين بعدد من القضايا التي كان فيها شخص ذوي إعاقة طرف من أطراف القضية، علما بأن القضاء مفتوح امام الجميع دون تمييز حيث يتم التقاضي بشكل يضمن الوصول الى الحقوق لمختلف فئات المجتمع وبالأخص الفئات المستضعفة والتي منها الأشخاص ذوي الإعاقة دون تمييز.

ياء- المشاركة السياسية للأشخاص ذوي الإعاقة

الفقرة (72 – 78)

اطلقت وزارة الشؤون السياسية و البرلمانية الحملة الوطنية لتعزيز المشاركة السياسية تحت شعار " المشاركة مسؤولية المجتمع " استكمالا للأنشطة التي نفذتها الحكومة منذ صدور مخرجات اللجنة الملكية لتحديث المنظومة السياسية بهدف التعريف بهذه المخرجات ، و التي ستنفذ مع عدد من الجهات الشريكة الرسمية و الأهلية ، وسيتم في هذه الحملة الوطنية تنفيذ سلسلة من لقاءات حوارية وورش عمل توعوية بهدف تحفيز وزيادة مشاركة المواطنين في الحياة السياسية بشكل عام، وفي الإنخراط بالأحزاب السياسية بشكل خاص، خاصة بين فئتي الشباب والنساء و ذوي الاعاقة ، وستغطي هذه اللقاءات والجلسات وورش العمل كافة محافظات المملكة كافة بالإضافة إلى الجامعات الرسمية والخاصة، ومؤسسات المجتمع المدني والمراكز الشبابية والجمعيات النسائية والبلديات ومجالس المحافظات ، كما ستعمل الوزارة على إنتاج مواد إعلامية وتوعوية ستنشر عبر وسائل الإعلام بكافة أشكالها، إضافة الى مواقع التواصل الإجتماعي، لأجل الوصول إلى الشباب و ذوي الاعاقة بلغة سهلة ومبسطة حول أهمية انخراطهم الفاعل في الحياة السياسية والحزبية، و ستنفذ هذه الحمله على النحو التالي :

المحور	الفئة المسهدفه	النشاط
تمكين الشباب	الشباب و الفتيات و ذوي الأعاقة	تنفيذ 13 جلسة حوارية في مديريات الشباب في المحافظات
	طلبة الجامعات	تنفيذ 30 جلسة تعريفية في الجامعات الاردنية كافة
	الشباب في عمان والزرقاء	تنفيذ 3 ورشات للشباب والشابات في الدوائر الأقل مشاركة في الإنتخابات (عمان والزرقاء)
الأحزاب السياسية	أعضاء وعضوات الأحزاب السياسية	تنفيذ سلسلة تدريبات للأحزاب السياسية حول مواضيع فنية متخصصة
	الشابات و الشابات من ذوي الأعاقة	تنفيذ 15 جلسة حوارية في مراكز الشابات في المحافظات بما فيها البوادي الثلاث
تمكين المرأة	السيدات الحزبيات	تنفيذ 3 جلسات تعريفية مع السيدات الحزبيات أقاليم شمال وسط جنوب
	الناشطات في المؤسسات والجمعيات النسائية	تنفيذ 12 جلسة تعريفية مع مؤسسات المجتمع المدني المعنية بالمرأة في 12 محافظة
برنامج البلديات ومجالس المحافظات	رؤساء وأعضاء مجالس المحافظات	تنفيذ 12 جلسة تعريفية مع مجالس المحافظات في كافة محافظات المملكة
	رؤساء وأعضاء البلديات	تنفيذ 3 ملتقيات إقليمية شمال، وسط، جنوب لرؤساء وأعضاء البلديات
الحملة الاعلامية والمطبوعات	كافة فئات المجتمع	طباعة الدستور الأردني وقانوني الإنتخاب والأحزاب
	كافة فئات المجتمع	اعداد انفوجراف توضيحية لمخرجات اللجنة الملكية

الفقرة (105)

التوصيات في مجال العمالة والتدريب المهني

(أ) رفع مستوى الوعي بين أصحاب العمل وعامة الناس بشأن حق الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل.

- تعمل وزارة العمل على رفع سوية الوعي حول قضايا الإعاقة سواء للأشخاص ذوي الإعاقة أو أصحاب العمل وفي **هذا الصدد قامت الوزارة بما يلي:**
  - تم إصدار **(دليل تشغيل الأشخاص ذوي الإعاقة)**، وتدريب مدربين على الدليل، ومن الأمور التي يشتمل عليها الدليل التعريف بالترتيبات التيسيرية المعقولة والأمثلة عليها ، وكيفية توفيرها في مكان العمل والتعريف بإمكانية الوصول .
  - تم عقد عدة دورات لأصحاب العمل حول كيفية توفير الترتيبات التيسيرية المعقولة في أماكن عملهم، والتأكيد بأهميتها لهم والفائدة التي تعود عليهم كأصحاب عمل، وأهميتها في تسهل قيام الأشخاص ذوي الإعاقة بالمهام الموكولة لهم، وكيفية التفاعل مع الأشخاص ذوي الإعاقة في مكان العمل.
  - تم إصدار فيديوهات توعوية حول الحقوق القانونية للأشخاص ذوي الإعاقة وكيفية التفاعل الصحيح معهم بالإضافة إلى إصدار نشرة توعية دورية تتعلق بقضايا الإعاقة وإدراجها على الموقع الرسمي للوزارة.
  - تم تهيئة الدليل بالإشكال الميسرة للأشخاص ذوي الإعاقة وذلك من خلال تحويل الدليل إلى نصوص مقروءة للأشخاص ذوي الإعاقة البصرية وبلغة الإشارة للأشخاص ذوي الإعاقة السمعية.
- إصدار فيديوهات توعوية مهيئة حول الحقوق القانونية للأشخاص ذوي الإعاقة وكيفية التفاعل الصحيح معهم.
- إصدار نشرات توعوية دورية تتعلق بقضايا الإعاقة وإدراجها على الموقع الإلكتروني لوزارة العمل (www.mol.gov.jo).
- حرصت وزارة العمل على تضمين تشغيل الاشخاص ذوي الإعاقة في اتفاقيات التشغيل مع شركات القطاع الخاص لضمان تحقيق نسب التشغيل المقررة.
- تم تضمين الأشخاص ذوي الإعاقة ضمن الخطة السنوية لمديرية التشغيل وادراج مجموعة من الأنشطة التوعوية والتدريبية لموظفي الوزارة والجهات الشريكة بهدف رفع سوية الوعي حول قضايا الإعاقة.
- استهداف تشغيل (300) شخص من ذوي الإعاقة كحد أدنى لعام (2023) في كافة محافظات المملكة.
- استهداف الأشخاص ذوي الإعاقة ضمن الباحثين عن عمل في البرنامج الوطني للتشغيل من خلال ادراج ايقونة خاصة بالباحثين ذوي الإعاقة على الشاشات الرسمية للتشغيل في وزارة العمل.
- التعاون بين القطاع الحكومي والخاص ومنظمات المجتمع المحلي فيما يتعلق بتشغيل وتدريب الأشخاص ذوي الإعاقة.

- عقد ايام وظيفية لتشغيل الأشخاص ذوي الإعاقة.
- تسمية ضباط ارتباط لتشغيل الأشخاص ذوي الإعاقة في كافة محافظات المملكة.
- من خلال مديرية التشـغيل في مركز الوزارة والميدان يتم اسـتقبال الباحثين من ذوي الإعاقة عن عمل من الذكور والاناث وربطهم بفرص العمل المتاحة.
- المشاركة في عضوية لجنة تكافؤ الفرص في المجلس الأعلى لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
- التنسيق مع مديريات التفتيش في المركز والميدان للتحقق من النسب القانونية لتشغيل الأشخاص ذوي الإعاقة ومعايير السـلامة العامة والترتيبات التيسـيرية المعقولة من خلال التفتيش على مؤسسات القطاع الخاص للتأكد من مدى الالتزام في المادة (13) من قانون العمل والمادة (25) من قانون حقوق تشغيل الاشخاص ذوي الإعاقة.

(ب) وضـع إرشـادات واضـحة ومفصـلة عما يشـكل "الترتيبات التيسـيرية المعقولة" للموظفين ذوي الإعاقة وضمان إجراء المراقبة والتنفيذ لتحقيق الإمتثال.

تم رصـد مبلغ (3000) الاف دينار من مخصـصـات مشـروع تعزيز القدرات المؤسـسـية في موازنة وزارة العمل لعام 2023، لغايات اسـتكمال تهيئة مباني الوزارة لتصـبح مرافقها وخدماتها ممكنة لوصـول الأشـخاص ذوي الإعاقة كما ان الوزارة تعمل ومن خلال البرامج التي تنفذها مع بعض الجهات المانحة على تطوير الخدمات المقدمة للأشخاص ذوي الإعاقة.

حرصت وزارة العمل على توفير إمكانية الوصول للأشخاص ذوي الإعاقة والترتيبات التيسيرية المعقولة في مبنى الوزارة ومديريات العمل التابعة لها، والتي تتيح للأشـخاص ذوي الإعاقة القيام بالمهام الوظيفية أو العمل والاستمرار فيها من خلال اتخاذ الإجراءات التالية:-

- قامت الوزارة بتأهيل المنحدر المخصص للأشخاص ذوي الإعاقة أمام مبنى الوزارة وفق كودة متطلبات البناء للأشخاص ذوي الإعاقة.
- تم تحديد موقف خاص لمركبات الأشـخاص ذوي الإعاقة، ووضـع لوحة موقف أمام مبنى الوزارة.
- تم إضـافة لاصـق اصـفر على الأبواب الزجاجية لضـعاف البصـر، ومانع الانزلاق على الأدراج، ووضع لوحة استعلامات على مدخل الوزارة لتمكن الشخص ذوي الإعاقة آو مرافقه من طلب المساعدة من الموظف المختص.
- تم تنفيذ زيارات ميدانية لكافة مديريات العمل في المملكة للتحقق من أماكن تقديم الخدمة ومدى ملامتها للأشـخاص ذوي الإعاقة، ووضـع التوصـيات اللازمة لإعادة تأهيلها لهذه الغاية، ووضـع لوحات على مدخل كل مديرية تحمل رقم الموظف المعني لتقديم الخدمة اللازمة في حال عدم تمكن الشخص ذو الإعاقة من الوصول للمديرية.

(ج) إجراء تفتيش وإنفاذ الحصة المفروضة بشأن توظيف الأشخاص ذوي الإعاقة بهدف الابتعاد عن نظام الحصص والتوجه نحو سوق عمل اكثر انفتاحاً.

نبين بأن مفتش العمل في مديرية التفتيش المركزية ومديريات التفتيش في الميدان والمفتشـين في مديريات العمل بإجراء الزيارات التفتيشـية الميدانية (زيارة أولية، زيارة المتابعة، الزيارة الدورية) للتحقق من إلتزام المنشآت بتشغيل النسب القانونية المقررة وتوفير الترتيبات التيسيرية المعقولة، والتأكيد على عدم التمييز

على أساس الإعاقة وفقاً لمهام مفتشي العمل المنصوص عليها في نظام تشغيل الأشخاص ذوي الإعاقة رقم (35) لسنة 2021.

– الزيارات التفتيشية على المؤسسات جاءت على النحو التالي:

العام	عدد المؤسسات التي تم التفتيش عليها	عدد المؤسسات الملتزمة باحكام المادة (13)	عدد المؤسسات المخالفة (مخالفة/ انذار)	عدد المؤسسات التي لا ينطبق عليها
2022	926	372	40	522
2021	641	233	28	380
2020	509	151	105	326
2019	267	162	105	0
2018	183	28	13	142
2017	212	186	26	0
2016	152	105	10	37

(د) تشجيع شبكات أصحاب العمل على إنشاء شبكة من الأقران لتبادل أفضل الممارسات وإزالة وصمة العار المحيطة بتوظيف الأشخاص ذوي الإعاقة.

نشير في هذا الصدد إلى برنامج التمكين الاقتصادي والمشاركة الاجتماعية للاشخاص ذوي الاعاقة (2017–2020) وكانت أبرز نتائج البرنامج على النحو التالي:

- تم اعتماد (13) مدرب عمل بعد خضوعهم للتدريب من قبل خبراء يابانيين وماليزيين.
- تم تنفيذ تدريب مدرب عمل للجمعيات والشركات والقطاع الحكومي بواقع (6) جلسات استهدفت (122) شخص.
- تم اعتماد (31) مدرب عمل من القطاع الخاص والجمعيات والقطاع الحكومي ممن استوفوا شروط الاعتماد، و(10) مستشاري نظراء من الأشخاص ذوي الإعاقة والذي يعكس أهمية التشارك في العمل بين جميع الجهات.

تم توفير خدمة مدرب العمل والتدريب عليها من خلال برنامج مشترك مع الوكالة اليابانية للتعاون الدولي جايكا يستهدف الأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية مما يضمن تدريبهم في مكان العمل مما يسهم في استمراريتهم في العمل حيث تم تدريب مجموعة من اصحاب العمل والجمعيات الخاصة والمنظمات العاملة في برامج تشغيل الاشخاص ذوي الاعاقة وموظفي القطاع الحكومي.

(هـ) تشجيع المشاركة النشطة للنقابات العمالية في السعي لإنشاء أسواق عمل أكثر شمولاً ومشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة مشاركة نشطة في نقابات العمال ولا سيما في المناصب القيادية.

أن عقود العمل الجماعية تتضمن النص على العمل على دعم وتعزيز تشغيل الأشخاص ذوي الإعاقة من أجل تعزيز حقوق العمال ذوي الإعاقة في الأردن وتحسين الظروف التي يواجهونها، ونشير في هذا الصدد إلى عقد العمل الجماعي المؤرخ بتاريخ 2019/11/21 وتاريخ 2022/10/10 بين كل من (الجمعية الأردنية لمصدري الألبسة والمنسوجات) (والنقابة العامة لأصحاب مصانع المحيكات) (والنقابة العامة للعاملين في صناعة الغزل والنسيج والألبسة) والتي تشير إلى الإلتزامات بوضع مبادئ توجيهيه

لتوظيف العمال ذوي الإعاقة في قطاع الملابس بما يضمن الإلتزام بتشغيل الأشخاص ذوي الإعاقة وعدم استبعادهم من العمل على أساس الإعاقة أو بسببها مع التأكيد على توفير مكان عمل صديق للأشخاص ذوي الإعاقة يسهل فيه الوصول والحركة باعتبارها من المتطلبات الضرورية لممارسة حقوقهم وحرياتهم في بيئة العمل، كما أشـــار الى دور النقابة في تطوير وتنفيذ برامج مهنية تمكن العمال ذوي الإعاقة من الإلتحاق بالقوى العاملة وتخطيط وتنفيذ حملات توعية وتعليمية واســعة النطاق تهدف إلى تبديد الصــور النمطية السلبية والمواقف المضللة إتجاه الأشخاص ذوي الإعاقة.

(و) توفير وسـائل النقل وتسـهيلات الإعاقة للأشـخاص ذوي الاعاقة الذين يسـعون للحصـول على التدريب المهني

- تتيح مؤسسة التدريب المهني وفق تعليمات التدريب الخاص بها فرص القبول والتسجيل لذوي الإعاقة في مختلف معاهدها.
- يتم دمج وتدريب الاشـخاص ذوي الاعاقة مهنياً بغرض تشـغيلهم بالتدريب للأشـخاص ذوي الإعاقة في أكثر من (26) برنامج تدريبي، و(13) معهد دامج لذوي الاعاقة.
- وفق التوجيهات الملكية قامت المؤسـســة بتخصـيص معهد تدريب مهني لذوي الاعاقة (معهد تـدريـب مهني الرصـــيفـة) حيث يوفر لـذوي الإعـاقـة التـدريـب على البرامج والتخصصات المهنية المختلفة ضمن بيئة تدريبية امنه.
- تقدم المؤســـســـــة الأعفاء لذوي الإعاقة من أجور وخدمات التدريب وذلك لتحفيزهم وتشجيعهم على الالتحاق بالبرامج التدريبية في المؤسسة.
- يتم منح مبلغ (50–70) دينار بدل نقل ومواصـلات وذلك لغايات تمكينهم من الوصـول الى معاهد التدريب المهني.
- توفر المؤسسة وسيلة نقل (باص) لتأمين وصول الفتيات المتدربات الى معهد التدريب المهني / الرصيفة .
- تعمل المؤسـسـة ضـمن توجهاتها الحالية مع الجهات الداعمة والمختصـة لتوفير وسـائل نقل للمتدربين ذوي الإعاقة تكون مهيأة خصـوصـاً لذوي الإعاقة الحركية في كافة معاهد المؤسسة.

(ح) استخدام مجموعة اوسع نطاقا من ادوات السياسة لانشاء سوق عمل اكثر شمولا

1- صـــدرت **تعليمات شـــروط واجراءات اســـتخدام واســـتقدام العمال غير الأردنيين في المناطق الصـناعية المؤهلة لسـنة 2022** والتي تم بموجبها اعتماد معايير القائمة الذهبية لسـنة 2022 والذي يعد نظاماً لمبادئ العمل تم تطويره على أســاس إلتزام مؤســســات القطاع الخاص العاملة في قطاع النســيج والمحيكات بتطبيق معايير العمل الدولية الأساسية، بحيث تقوم وزارة العمل بموجب هذا التعليمات بتطبيق تقنيات حديثة لتقييم مدى إلتزام مؤسـسـات القطاع الخاص المتقدمة لهذا النظام بمتطلبات العمل وشـروط ومعايير العمل الدولية، حيث تضمن البند **الثالث عشر/ب** (الالتزام بتشغيل عمال أردنيين من ذوي الإعاقة وفق النسب المقررة بالتشريعات).

2- وتمنح أي شـركة يتم وضـعها ضـمن القائمة الذهبية بعد أن تسـتوفي كافة الشـروط والتي من ضـمنها **(الالتزام بتشـغيل عمال أردنيين من ذوي الإعاقة وفق النسـب المقررة بالتشـريعات)** إعفاء من

الكفالة البنكية المنصـــوص عليها بموجب قانون العمل رقم (8) لســـنة 1996 وتعديلاته، والانظمة والتعليمات الصادرة بموجبه.

1- تنص المادة (13) من قانون العمل الأردني رقم (8) لســـنة 1996 وتعديلاته على انه **(على صـاحب العمل ان يشـغل من العمال ذوي الإعاقة النسـبة المحددة في قانون حقوق الأشـخاص ذوي الإعاقة النافذ ووفق الشروط الواردة فيه وان يرسل الى الوزارة بياناً يحدد فيه الأعمال التي يشغلها ذوو الإعاقة واجر كل منهم)**

2- صدر **نظام تشغيل الأشخاص ذوي الإعاقة رقم (35) لسنة 2021**، والذي يبين الدور الرقابي لوزارة العمل على مدى التزام المنشأت بتشغيل النسب القانونية المقررة وتوفير الترتيبات التيسيرية المعقولة، **والتأكيد على عدم التمييز على أساس الإعاقة.**

3- أن مفتش العمل في مديرية التفتيش المركزية ومديريات التفتيش في الميدان والمفتشـــين في مديريات العمل بإجراء الزيارات التفتيشـــية الميدانية (زيارة أولية، زيارة المتابعة، الزيارة الدورية) للتحقق من إلتزام المنشـآت بتشـغيل النسـب القانونية المقررة وتوفير الترتيبات التيسـيرية المعقولة، والتأكيد على عدم التمييز على أساس الإعاقة وفقاً لمهام مفتشي العمل المنصوص عليها في نظام تشغيل الأشخاص ذوي الإعاقة رقم (35) لسنة 2021.

4- تم تشكيل لجنة وطنية بموجب المادة (14/أ) من حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة رقم (20) لسنة 2017، لجنة (تكافؤ الفرص) ووزارة العمل عضـو فيها حيث تعنى بالنظر في **الشكاوى المتعلقة بالتمييز** على أساس الإعاقة وتوفير الترتيبات التيسيرية في مكان العمل.

الفقرة (112)

التوصيات المتعلقة باللاجئين ذوي الإعاقة

5- إن الغطاء للتعامل مع الازمة الســـورية تحدده بنود الإتفاق الدولي (Jordan Compact) يترتب بموجبه إلتزامات معينة فيما يخص اللاجئين السوريين، بينما الإطار للتعامل مع اللاجئين بصورة عامة تحدده بنود اتفاقيات رعاية شـؤون اللاجئين الدولية، وتتعاون الحكومة مع المفوضـية السـامية للأمم المتحدة لشـؤون اللاجئين بموجب (اتفاق الشريك المحلي) لتقديم الخدمات الإنسانية للاجئين بكافة فئاتهم وتصنيفاتهم.

6- إن خطة الإسـتجابة الأردنية للأزمة السـورية والمرجع والإطار التفعيلي الوحيد للتعامل مع أزمة اللاجئين السـوريين حيث تضـمن الخطة مجموعة ممنهجة من آليات تقديم الخدمات الإنسـانية الأسـاسـية للاجئين ومن ضمنهم ذوي الإعاقة، فقد شملت معظم قطاعات خطة الإستجابة مكونات تتعلق بالاشخاص من ذوي الإعاقة ولا سـيما قطاع سـبل العيش، حيث يتم توجيه المنظمات المنفذة لمشـاريع ضـمن خطة الإسـتجابة لشـمول وتضـمين ذوي الإعاقة للإسـتفادة من أنشـطة التمكين الإقتصـادي والتأهيل والتدريب بالإضافة الى أنشطة متعلقة بتهيئة خدمات البنى التحتية في مراكز التدريب ومراكز الخدمات المجتمعية.